

وان خنقه الكلب لم يجره لم يؤكل وان شاد كلب  
غير معلم او كلب موجوسى او كلب يدكر اسم  
عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسي  
عند الرمي كل ما اصاب اذ اجده الضال ولو كان  
حياد كاه فان تركت لم يؤكل واذا وقع السهم  
بالصيد فامر بقتل غايضه ولم يزل في طلق  
اصابع ميتا اكل وان فقد غرط لثم اصابتها  
لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وان  
ان وقع على سطح او جبل ثم رمى الى الارض لم يؤكل  
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب الارض  
بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصاب  
البندقية اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع  
عضوانه اكل الصيد ولم يؤكل العضوان قطع  
ان لانا والاكثر مما الى العجز يؤكل وان كان اكثر مما الى  
الراس اكل اكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد الجوى

والمرئ

والمرئ والوثى والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه وتمتخه  
ولم يجره من جوار الامتناع فراه اخفق له هو للثاوي  
وان كان الاصل اثنه فراه الشفق لم يؤكل والثاوي  
ضامن لقيمته للاول غير ما قصته الجملة ويجوز اصطياد  
ما يؤكل منه الجوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكافر  
حلال ولا يؤكل ديك الجوى والمرئ والوثى والمحرم  
وان ترك الذبيح السنية عمدا فان كانت ميتة لا يؤكل  
وان ترك ناسيا اكل والذبيح في الخلق والية والعرف  
التي يقطع في النكاح اربعة الخلقوم والمرئ والوثى  
فاذا قطع ما حل الاكل وان قطع اكثرها فلا يمسك  
لبي خيفة وقال ابو يوسف محرم الجوارس قطع الطوق  
والمرئ واحد الوجوسى ويجوز الذبيح بالليطة والبروة  
ويؤكل شئ من ارض الدم الا السن الفليم والظفر القوي  
ان يحدد الذبيح شفرته ومن بلغ بالسكين التمام او قطع

قطع المذوق لم يؤكل  
ويكفره فان مات قبل  
حتى قطع المذوق لم يؤكل  
فماها فان يفتق جرح  
وان ذبحه الشاة من  
لم ذاب او يؤكل ذبحه